لما قبلها ينقض النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به
ابطال تاليفه واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن افادة المطلوب
بها والنواقض جمع ناقضة اثنى عشر منها ما خرج من
السبيلين وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج
وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة الا ريح القبل الذكر
والفرج في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة
فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة
فلا تنجس بتبلل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا
والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح
و ينقضه اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا كونه
نفسا في قول ابي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم
ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل
احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر وصححه في الفتاوى وبه
افتى الصدر الشهيد رحمه الله و ينقض الوضوء نجاسة سائلة من
غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور
التابعين

التابعين كالحسن البصري وابن سيرين والسيلان من السبيلين
بالظهور على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب
تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سائل في داخل العين الى جانب
اخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله كدم وقيح اشارة
الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض
على الصحيح و ينقضه قيء طعام او ماء وان لم يتغير او علق هو سوداء
محترقة او مرة اي صفرا والنقض باحد هذه الاشياء اذا ملأ الفم
لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وهو اصح شيء في الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم
السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم وهو اي حد ملء الفم ما لا يطبق عليه
الفم الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام ويجمع
تقديرا متفرق القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح
فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان
وما فم النائم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف
على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس و ينقضه دم من

Copyright © King Saud University